الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314479

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: : ********** نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج ********* عدد *** تونس .

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: ********** في شخص ممثله القانوني مقرّه الكائن بنهج ********** عدد ***** تونس نائبته الأستاذة ********** الكائن مكتبها بنهج ******* عدد **** – تونس .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2014 تحت عدد 314479 طعنا في القرار النهائي في المادة الإدارية الصادر عن دائرة وكيل الرئيس الأوّل لدى محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 62389 بتاريخ 17 جوان 2014 و القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار القرار المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديل نصّه بالحطّ من العقاب إلى تحجير ممارسة المهنة لمدّة شهر واحد و إعفاء الطاعن من الخطيّة و إرجاع المال المؤمّن إليه و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه و رفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب مثل أمام ********** ***** بتونس يوم 11 جانفي 2014 من أجل خرق أحكام الفصل 57 من مجلة واجبات جراح الأسنان و تصريحاته الكاذبة أمام المجلس الجهوي لعمادة أطباء الأسنان بالشمال ثمّ تقرّر تسليط عقوبة التحجير المؤقت لممارسة مهنة طبّ الأسنان لمدّة ثلاثة أشهر فطعن المعني بالأمر في ذاك القرار أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضيّة و أصدرت حكمها المبيّن بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 28 أوت 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة إستنادا إلى أنّ محكمة الإستئناف أسست حكمها على مخالفة الطاعن الفصل 57 من الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 لفتحه لمقرين لعيادته في وقت واحد : الأوّل بنهج ********** بتونس و الثاني بإقامة ********** و الحال أنّ المعني بالأمر أكّد للمحكمة أنّه كان يتواجد بعيادة الدكتورة ********** مساء يوم الأثنين مؤقتا لمساعدتها على بعض الحالات الصعبة لمرضاها بصفتها تربصت لديه و هي ابنة أستاذة و دون أن يتقاضى أي أجر عن مساعدتها تلك . و أضاف نائب المعقّب أنّ منوبه قرّر نقلة عيادته من نهج ********** إلى إقامة ********فنقل لوحة إسمه إلى هذا العنوان على أمل إعلام هيئة أطباء الأسنان بذلك إلاّ أنّه عدل عن ذلك و أرجع اللوحة إلى مكانها. و لاحظ أنّ بطاقة الزيارة التي أشارت لها محكمة الإستئناف و التي تحمل العنوان الثاني لم تسلّم إلى أي حريف كما أنّه لم يتصل به أي شخص بذلك العنوان و عليه فإنّ إعتماد المحكمة صورا منها دون التحقّق من إستعمالها تكون قد خالفت القانون ، كما أنّه لا يوجد بملف القضيّة ما يدلّ على أنّ لوحة إسمه كانت متواجدة في وقت واحد بالمحلين المشار إليهما، كما لا يوجد أيّ دليل على أنّ المعقّب باشر علاج أيّ إنسان بالعنوان الثاني و تسلّم منه أي مبلغ.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذة **********نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 11 سبتمبر 2014 الذي يتعيّن عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به لتبليغه إلى نائب المعقب عن طريقة العرض المباشر و ليس بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نرجس تيرة ملخّصا من تقريرها الكتابي و حضر الأستاذ ********** وتمسك بمستندات التعقيب كما حضرت الأستاذة **********نيابة عن الأستاذة ********** وتمسكت في حقها

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

حيث اقتضى الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة على أنّه" يرفع الطعن بالتعقيب في الصّور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

و يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على "أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ مطلب التعقيب الماثل لم يتضمّن أيّ عرض لوقائع القضيّة، فضلا عن أنّ نائب المعقّب اكتفى بالإشارة إلى أنّ الحكم المنتقد جاء مخالفا للقانون وضعيف التعليل و فيه تحريف للوقائع وذلك دون بيان مواطن الإخلالات المذكورة و القانون المعيب ، وهو ما يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق غير معلّل بالطريقة التي إقتضاها الفصل 67 المذكور الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة العرقوبي و سماح عميرة

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة		المستشارة المقررة
سميرة قيزة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	نرجس تيرة

314479.19.03.03